



التاريخ: 2020/09/01

قرار مجلس الوزراء رقم (9/12) لسنة 2020
الجلسة رقم (12)

الموثر

سمو الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم
وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : إخضاع بعض المعدات الطبية للضريبة بنسبة الصفر

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم 76/2020 بتاريخ 2020/08/12 بشأن الموضوع أعلاه.
أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/09/01م،
قد قرر التالي:

- 1- تعتبر معدات الوقاية الشخصية المستخدمة للوقاية من فيروس كوفيد-19 والتي يصدر بتحديد لها وبيان مواصفاتها وخصائصها الفنية قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع وزارة المالية معدات طبية تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر.
- 2- يخضع توريد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا وقع خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار كل من تاريخ توريد المعدات الطبية وتاريخ تسليمها للمستلم أو وضعها بتصرفه.
- 3- يخضع استيراد المعدات الطبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القرار لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا تم خلال 6 أشهر من تاريخ هذا القرار.
- 4- في حال وقع تاريخ استيراد أو تاريخ توريد أو تاريخ تسليم المعدات الطبية للمستلم أو وضعها بتصرفه بعد 6 أشهر من تاريخ هذا القرار، تكون المعدات الطبية خاضعة لنسبة 5% في الفترة الضريبية التي يقع فيها تاريخ التوريد.
- 5- لأغراض هذا القرار، يتم تحديد تاريخ التوريد وفقاً للمادتين (25) و(26) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة.

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء

نسخة إلى:

▪ وزير الدولة للشؤون المالية.